

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل زوجة وبنت وأخت وجد .

فصل : زوجة وبنت وأخت وجد الباقي بين الجد والأخت على ثلاثة وتمح من ثمانية فإن كان مكان الأخت أخ أو أختان فالباقي بينهم وتمح مع الأخ من ستة عشر ومع الأختين من اثنين وثلاثين وإن زادوا فرضت للجد السدس وانتقلت المسألة إلى أربعة وعشرين ثم تصحح على المنكسر عليهم وإن كان مع الزوجة ابنتان أو أكثر أو بنت وبنت ابن وبنت وأم أو جدة فرضت للجد السدس ويبقى للإخوة والأخوات سهم من أربعة وعشرين